**نصاب حضور جلسات انتخاب رئيس الجمهورية وأكثرية التصويت المفروضة في الدستور**

05-11-2022 | 00:00 **المصدر**: "النهار"

* **شارك على**
* [fb](javascript:;)
* [tw](javascript:;)
* [whatsapp](https://api.whatsapp.com/send?phone=&text=%d9%86%d8%b5%d8%a7%d8%a8+%d8%ad%d8%b6%d9%88%d8%b1+%d8%ac%d9%84%d8%b3%d8%a7%d8%aa+%d8%a7%d9%86%d8%aa%d8%ae%d8%a7%d8%a8+%d8%b1%d8%a6%d9%8a%d8%b3+%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%85%d9%87%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a9+%d9%88%d8%a3%d9%83%d8%ab%d8%b1%d9%8a%d8%a9+%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b5%d9%88%d9%8a%d8%aa+%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%81%d8%b1%d9%88%d8%b6%d8%a9+%d9%81%d9%8a+%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1%20https%3a%2f%2ftinyurl.com%2f2b2oqhf7)
* [telegram](https://telegram.me/share/url?url=https%3a%2f%2ftinyurl.com%2f2b2oqhf7&text=%d9%86%d8%b5%d8%a7%d8%a8+%d8%ad%d8%b6%d9%88%d8%b1+%d8%ac%d9%84%d8%b3%d8%a7%d8%aa+%d8%a7%d9%86%d8%aa%d8%ae%d8%a7%d8%a8+%d8%b1%d8%a6%d9%8a%d8%b3+%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%85%d9%87%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a9+%d9%88%d8%a3%d9%83%d8%ab%d8%b1%d9%8a%d8%a9+%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b5%d9%88%d9%8a%d8%aa+%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%81%d8%b1%d9%88%d8%b6%d8%a9+%d9%81%d9%8a+%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1)
* [messenger](javascript:;)
* [linkedIn](javascript:;)

**مجلس النواب.**

[**A+**](javascript:zoomText(2);)[**A-**](javascript:zoomText(-2);)

**سليم جريصاتي**

من المعتمد انه يجب التمييز بين نصاب الحضور (Quorum de présence) كي تعتبر هيئة ما مجتمعة اصولا ومخولة اتخاذ توصيات او قرارات وفقا للقوانين او الانظمة التي ترعاها، واكثرية التصويت (Majorité de vote) التي يمكن من خلالها لتلك الهيئة اتخاذ توصيات وقرارات صحيحة وفقا للنصوص اعلاه.  
  
واذا ما استعدنا النصوص [#الدستور](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1)ية المعنية مباشرة بموضوع هذه الدراسة، فانها ترد كالتالي:  
  
المادة 34 من الدستور:  
  
"لا يكون اجتماع المجلس قانونيا ما لم تحضره الاكثرية من الاعضاء الذين يؤلفونه وتتخذ القرارات بغالبية الاصوات. واذا تعادلت الاصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة".  
  
المادة 49 من الدستور:  
  
"رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال [#لبنان](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%84%d8%a8%d9%86%d8%a7%d9%86) ووحدته وسلامة اراضيه وفقا لاحكام الدستور. ...  
وينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من [#مجلس النواب](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3+%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%88%d8%a7%d8%a8) في الدورة الاولى، ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. ..  
  
المادة 75 من الدستور:  
  
"ان المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالا في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة او اي عمل آخر".  
  
ونحن نرى ان ايفاء المسألة المطروحة حقها في البحث لاستخلاص الاجابة الدقيقية عليها يفترض، اولا، لفت النظر الى ان هذه المسألة انما تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وفقا لاحكام المادتين 73 و74 من الدستور بانتهاء الولاية الرئاسية او شغورها، وثانيا، تجزئة هذه الدراسة الى ثلاثة محاور مترابطة عضويا:  
  
المحـور الاول: نصاب الحضور في جلسة انتخاب رئيس الجمهورية.  
  
المحور الثاني: اكثرية التصويت في جلسة انتخاب رئيس الجمهورية.  
  
المحور الثالث: مفهوم الاعضاء الذين يؤلفون مجلس النواب قانونا.  
  
  
اولا- في المحور الاول:  
  
هل ان المادة 49 من الدستور تسّن نصابا محددا لعقد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب، ام ان نصاب حضور هذه الجلسة هو النصاب العام العادي والمحدد في المادة 34 من الدستور؟  
  
يتوزع النقاش الدستوري على نظريتين متناقضتين، ذلك ان المادة 49 لم تحسم صراحة هذه المسألة في حين ان الدستور، وفي حالات متوازية الحساسية او اقل حساسية، قد اعتمد صراحة نصاب حضور محددا تأسيسا على عدد الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب قانونا.  
  
اما النظرية الاولى، فهي التي تقول ان المادة 49 من الدستور لم تعين صراحة نصابا خاصا لجلسة انتخاب رئيس الجمهورية، كما هي الحال مثلا بالنسبة للمادة 79 من الدستور التي نصت صراحة على نصاب موصوف للتعديل الدستوري، مما يستدعي تطبيق المادة 34 المذكورة على عملية انتخاب رئيس الجمهورية، في حين ان النظرية الثانية تقول ان المادة 49 من الدستور قد نصت لزوما على نصاب خاص وموصوف لجلسة انتخاب رئيس الجمهورية، اي تحديدا ثلثا عدد اعضاء مجلس النواب. الا انه في خضم هاتين النظريتين اقر مجلس النواب اجتهادا دستوريا مبدئي الطابع وحاسما الجدل، اذ اجتمعت لجنة مكتب مجلس النواب ولجنة الادارة والعدل في 5 ايار 1976 واتخذتا قرارا صريحا اكدتا فيه ان المقصود بالنسبة الى جلسة انتخاب رئيس الجمهورية ان يتألف النصاب من ثلثي عدد اعضاء مجلس النواب، لا من النصاب العادي المنصوص عنه في المادة 34 من الدستور. وان هذا القرار يعني ان المادة 49 من الدستور التي فرضت على المرشح لمنصب [#رئاسة الجمهورية](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%b1%d8%a6%d8%a7%d8%b3%d8%a9+%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%85%d9%87%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a9) ان ينال في دورة الاقتراع الاولى في جلسة الانتخاب ثلثي اصوات اعضاء مجلس النواب على الاقل، انما تفترض ان يحضر هذان الثلثان على الاقل جلسة الانتخاب للتمكن من المباشرة بعملية الانتخاب، سيما وان المادة 75 من الدستور تفرض على مجلس النواب الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية الشروع فورا في عملية الانتخاب هذه ولا يمكنه ذلك في حال لم يتأمن هذا العدد من النواب. وهكذا يكون مجلس النواب قد اخذ في عين الاعتبار موقع رئيس الجمهورية الذي هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن والساهر على احترام الدستور على ما يرد في المادة 49 ذاتها من الدستور، وكذلك مركز مجلس النواب ايضا الذي هو السلطة الدستورية الاكثر التصاقا بارادة الشعب، مرجحا الحجة القائلة بأن لا بد لرئيس الجمهورية من ان يتمتع بأكبر صفة تمثيلية ممكنة بانبثاقها من ارادة نيابية بحجم هذا التمثيل.  
  
كما يتلاقى هذا الحل ايضا مع التحصين الدستوري لموقع رئاسة الجمهورية والحرص الشديد على عدم التفريط به وتعريضه لاي نيل منه خارج الحالات المحددة حصرا في الدستور والتي تقع في الخانة العقابية على ما اوردنا في دراستنا المنشورة في صحيفة "النهار" عدد اول اذار 2006. وان ما يؤيد ايضا هذا المنحى ان تفسير النصوص القانونية، انما يجب ان يتم تأسيسا على مرتكزين:  
  
- المرتكز الاول، ان يفسر النص بما يفيد تطبيقه وليس عدم تطبيقه.  
  
- المرتكز الثاني، ان يفسر النص في ضوء الغايات المرجوة منه، بالافضلية على اي اعتبارات اخرى.  
- François Gény, Méthode d’interprétation et sources en droit privé positif, 2 vol., Paris, 1932, t. II, No. 183 et s.  
  
والمقصود ان عدم ربط جلسة انتخاب رئيس الجمهورية بنصاب حضور من ثلثي اعضاء مجلس النواب يؤدي الى افراغ المقطع الاول من الفقرة الثانية من المادة 49 من الدستور من مضمونها بانتفاء جدوى الدورة الاولى من الاقتراع السري طالما لم يتأمن حضور غالبية الثلثين على الاقل من اعضاء مجلس النواب، في حين ان المادة 49 تنص على دورة انتخاب اولى بالغالبية الموصوفة المذكورة.  
  
ولا يرد على ذلك ان موادا اخرى من الدستور تنص صراحة على نصاب حضور معين في حال كان نصابا موصوفا، اي اكثر من نصف اعضاء مجلس النواب، ذلك ان الدستور عند نصه صراحة على اكثريات تتجاوز النصاب الذي يصح به عقد جلسات مجلس النواب بموجب المادة 34، لم يشر الى هذه الاكثريات بعبارات موحدّة وثابتة كي يمكن القياس عليها، ومن ضمنها عبارة "غالبية الثلثين من مجلس النواب"، فضلا عن انه من المعتمد ان القوانين الدستورية، او حتى العادية، تلجأ الى عبارات مختلفة للتعبير عن مفهوم قانوني واحد مهما كانت القواعد التي تنص عليها:  
  
“L’on sait que bien souvent, les dispositions constitutionnelles, et même les lois ordinaires, utilisent des termes différents pour exprimer une même notion juridique, nonobstant les règles uniformes qu’elles ont pour objet de prescrire ».  
  
-Edmond Rabbath, La Constitution Libanaise, Origines, textes et commentaires, 1982, p.303.  
  
ويرى العلامة ادمون ربّاط في مؤلفه المذكور اعلاه وبمعرض تفسيره المادة 49 من الدستور ان هذه المادة بنصها ان انتخاب رئيس الجمهورية يجري بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الاولى، انما تعني ان هذه الغالبية تستند الى المجلس بذاته كهيئة متكاملة، اي الى نصاب يتكون من مجموع اعضاء مجلس النواب، وليس الى توافر اكثرية من الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانونا على ما ورد في المادة 34 من الدستور في معرض تحديد النصاب العادي. فالغالبية هي غالبية اعضاء وليس غالبية اصوات.  
  
ويضيف العلامة ادمون ربّاط ان العودة الى المادة 75 من الدستور التي تعتبر مجلس النواب الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية، تكفي لتجاهل المادة 34 من الدستور في مجال تطبيق المادة 49، لان المادة 34 مرتبطة بقيام المجلس بوظيفته التشريعية في حين ان المادة 49 تحدد وسائل قيام المجلس بممارسة اختصاصه الاضافي بانتخاب رئيس الجمهورية، وهو اختصاص مستقل تماما، على الصعيد الدستوري، عن وظيفة التشريع.  
  
ويخلص ربّاط الى التالي:  
  
« La conséquence en est que dans ce domaine, essentiellement autonome, où s’exerce une des multiples compétences de la Chambre… la règle du quorum ne saurait être tirée de la ligne que trace l’article 34, destiné à réglementer le fonctionnement du pouvoir législatif ; elle doit, dans ces conditions, s’établir en considération de l’intérêt public.  
  
Or il serait inconcevable, et dangereux surtout, que le choix porté sur l’homme qui doit conduire l’Etat fût le résultat des deux tiers du premier tour, et de la majorité absolue au second, des suffrages d’une assemblée réunie sous le signe d’un quorum ordinaire, soit la moitié plus un de la totalité des députés composant la Chambre. Un Président élu, à la tangente d’une marge si étroite de voix, ne jouirait évidemment guère d’une autorité fondée sur une assise parlementaire, suffisamment large ».  
  
-Edmond Rabbath, op.cit., p.305-306.  
  
وعليه، لا يصح انعقاد اي جلسة للشروع في عملية انتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب لا يتوافر فيها نصاب حضور موصوف يمثل على الاقل ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانونا.  
وهذا يعني انه ما لم يتأمن نصاب حضور من ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانونا، لا يصح انعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية ولا يمكن الشروع فيه لعدم توافر نصاب دورة الاقتراع الاولى، ولا تصح جلسة انتخاب من دون دورة اقتراع اولى عملا بنص المادة 49 من الدستور.  
وقد تأيد هذا الحل في بيان رسمي صدر عقب جلسة مشتركة عقدتها هيئة مكتب مجلس النواب ولجنتا الادارة والعدل والنظام الداخلي بتاريخ 16 آب 1982 حيث ورد في بنده الثاني وجوب حضور اكثرية ثلثي الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانونا لاكتمال النصاب للبدء في عملية الانتخاب.  
الا ان البند المذكور اعلاه يضيف انه يكتفى بالاكثرية المطلقة في الاجتماعات والدورات التي تلي، وان اقتضى ذلك عقد اجتماعات لاحقة عدة لهذه الغاية.  
الا اننا نرى ان الجزء اعلاه من البند الثاني هو ملتبس ولا يمكن ان يعني مسألة النصاب بل مسألة التصويت التي سنأتي عليها، ذلك ان موقع رئيس الجمهورية ورمزيته (وحدة الوطن) انما يجدان مرتكزهما ومكمن تحصينهما في انبثاق الرئيس من هيئة ناخبة لا تقتصر على لون طائفي واحد او طاغ، لا سيما وان دستور ما قبل الطائف كان ينص على توزيع النواب على اساس ستة نواب للمسيحيين مقابل خمسة نواب للمسلمين، بحيث يكون نصاب الثلثين مفروضا في عملية انتخاب رئيس الجمهورية، فيأتي رئيس الدولة، الذي هو رمز وحدة الوطن، من لدن الوطن وليس بتوسل طائفة معينة بصورة حصرية او طاغية.  
  
وفي ظل المناصفة في توزيع المقاعد النيابية بين المسلمين والمسيحيين على ما ورد في دستور ما بعد الطائف، يظل هذا الهاجس قائما، كما الغاية من وضع نص المادة 49 المعني بعملية انتخاب رئيس الجمهورية والذي لم يطاوله تعديل 1990، اذ لا يعقل، من باب الفرضيات، ان تجتمع هيئة ناخبة لرئيس الجمهورية من 64 نائبا مسيحيا ونائب مسلم واحد، او العكس، كي يتأمن نصاب حضور منتج لجلسة انتخاب شرعية، لا سيما وان الفقرة "ي" من مقدمة دستور ما بعد التعديل المذكور تنص على ان "لا شرعية لاي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك"، فكيف برئيس الدولة؟  
  
وما يؤيد ذلك انه عندما طرحت الوثيقة الاصلاحية الاولى في 14 شباط 1976، والتي عرفت بالوثيقة الدستورية، مبدأ المناصفة بين المسيحيين والمسلمين في مجلس النواب، اصرّ الرئيس الراحل سليمان فرنجية على تحديد اكثرية تصويت في جلسة انتخاب رئيس الجمهورية مكونة من 55% من اعضاء مجلس النواب. وكذلك فعل الرئيس الراحل الياس سركيس في حزيران 1981 اثناء اجتماعات لجنة المتابعة الرباعية العربية في قصر بيت الدين في الوثيقة المسماة "ورقة العمل اللبنانية".  
ان نصاب الحضور الموصوف يكفي لاضفاء الشرعية على جلسة انتخاب رئيس الجمهورية في حال فاز المرشّح بالاكثرية المطلقة من الاعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب قانونا في اي دورة اقتراع لاحقة للدورة الاولى، ذلك ان مثل هذا النصاب يتوافر فيه في جميع الاحوال ما يلامس على الاقل ثلث النواب المسيحيين او ثلث النواب المسلمين، كلّ ذلك بانتظار الدولة المدنيّة المأمولة حقاً والسرابيّة واقعاً.  
من هنا أكد الفقه الرصين أنّ «النصاب المطلوب لإجراء الدورة الأولى هو ذات النصاب المطلوب لدورات الاقتراع التي تلي الدورة الأولى» (د. عادل يمين – التشاور في النظام الدستوري اللبناني – 2021 – ص. 303 و 517).  
لذلـــك، نرى ان نصاب الحضور المفروض للشروع في عملية انتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب ينسحب هو ذاته على اي دورة اقتراع لاحقة للدورة الاولى، وهو يتألّف من ثلثي مجلس النواب.  
  
  
  
ثانيا- في المحور الثاني:  
  
اما لجهة اكثرية التصويت، فيجدر التساؤل عما هو المقصود بعبارة "غالبية الثلثين من مجلس النواب". فهل تعني هذه العبارة غالبية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب قانونا ام غالبية ثلثي الاعضاء الحاضرين في الجلسة والذين يتوافر معهم النصاب المحدد في المحور الاول اعلاه كي تنعقد الجلسة بصورة صحيحة؟  
هذا بالنسبة لدورة الاقتراع الاولى. الا ان التساؤل ينسحب ايضا على دورات الاقتراع التي تلي لمعرفة المقصود بعبارة "الغالبية المطلقة". فهل تعني هذه العبارة الغالبية المطلقة من الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب قانونا، اي اكثر من نصف هؤلاء جميعا، ام الغالبية المطلقة للاعضاء الحاضرين جلسة الانتخاب في دورات الاقتراع التي تلي الدورة الاولى، اي اكثر من نصف الحاضرين؟  
نحن نرى وانسجاما مع ما سبق استعراضه ان قاعدة احتساب اكثرية التصويت ان في دورة الاقتراع الاولى او في دورات الاقتراع التي تلي، انما هي مكونة من جميع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانونا.  
وان هذا التفسير ينسجم ويتآلف تماما مع موقع رئاسة الجمهورية والتحصين الذي افرده الدستور له على ما اسلفنا، كما يتواصل مع قاعدة نصاب الحضور التي سبق اعتمادها:  
  
« Il va sans dire que le même calcul devrait aussi être appliqué au second tour de scrutin, pour lequel la majorité absolue- toujours en relation avec la totalité des députés formant la Chambre- est prescrite par l’article 49 ».  
  
-Edmond Rabbath, op.cit., p.304.  
وايضا في المنحى ذاته:  
  
- Nady Tyan, Le Pouvoir Exécutif dans le Régime Politique Libanais, Thèse 1970- p.33.  
  
وقد اشار عضو المجلس الدستوري الأسبق الراحل اميل بجاني ان دعاة الآراء المناهضة لما سبق قد ادركوا هول ما يمكن ان تؤدي اليه اراؤهم من نتائج فاذا بهم يستدركون مآل ابحاثهم بالقول ان المجلس انما هو سيد امره (انطوان بارود) وباقتراح تعديل المادة 49 ليأتي نصها منسجما "مع المنطق والمعقول... في هذا الامر الخطير" (انور الخطيب).  
- اميل بجاني، انتخاب رئيس الجمهورية في النصوص والممارسة- صادر 2002- ص 57-58.  
وأيضاً :  
- د. عادل يمين – الأطروحة المشار إليها في المحور الأوّل – ص. 303 و 493 و 494.  
  
وهكذا تنتظم الامور في تفسير متماسك ومجد Interprétation homogène et utile للمادة 49 من الدستور ان لجهة النصاب او لجهة اكثرية التصويت.  
  
ثالثا- في المحور الثالث:  
  
اما فيما يتعلق بمعنى عبارة "الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانونا" كما هي واردة في المادة 57 من الدستور، والتي تتكون منها قاعدة احتساب كل من نصاب الحضور واكثرية التصويت المفصلين في المحورين السابقين، فنشير الى ان اللجان المشتركة في مجلس النواب، والمؤلفة في حينه من هيئة مكتب المجلس ولجنة النظام الداخلي ولجنة الادارة والعدل، قد عقدت اجتماعين لها بتاريخ 28 كانون الثاني واول شباط 1980 خلصت بنتيجتهما الى ان عبارة الغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانونا تعني "الغالبية محسوبة على اساس عدد النواب الاحياء، حاضرين ومتغيبين، من دون المتوفين"، كما اعتبرت ان حساب هذه الغالبية "لا يتم على اساس النصف زائدا واحدا بل على اساس العدد الكامل الصحيح الذي يأتي بعد النصف".  
وقد توافق هذا الحل مع استشارة للعلامة الدستوري الفرنسيGeorges Vedel تاريخ 8 كانون الاول 1979 بطلب من مجلس النواب اللبناني، مستندا في ذلك الى السببين التاليين اللذين نتفهّم كليّاً مرتكزاتهما وخلاصاتهما :  
  
1- ان كلمة "اعضاء" لا تعني المقاعد وعددها. فالنائب المتوفي لم يعد عضوا في المجلس، بعكس النائب المتغيب او الممتنع الذي يحتفظ بعضويته. اما كلمة "قانونا"، فلا تقصد قانون الانتخاب، بل المجلس المتألف قانونا من نواب متمتعين بصفة العضوية، سواء كانوا حاضرين او ممتنعين او متغيبين.  
2- ان امتناع النائب عن التصويت او تغيبه انما هما تعبير عن موقف في المفهوم الديموقراطي. اما الميت فلا موقف له ولا رأي وبصورة اولى لا صوت، "فمن غير المعقول اذن.... ادخال الاموات في حساب من يتألف منهم التمثيل النيابي للامة".  
وقد وافق مجلس النواب في هيئته العامة على قرار اللجان النيابية المشتركة اعلاه خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 29 ايار 1980.  
وفي الجلسة المشتركة التي عقدتها هيئة مكتب مجلس النواب ولجنتا الادارة والعدل والنظام الداخلي بتاريخ 16 آب 1982، استقر الرأي على انه في جلسة انتخاب رئيس الجمهورية لا يدخل في حساب النصاب والاكثرية الا النواب الاحياء من دون المتوفين تمشيا مع القرار الذي صوّت عليه مجلس النواب بهيئته العامة بتاريخ 29 آيار 1980 والذي اعتمده فيما بعد في ممارسة اعماله.  
وبهذا القرار ايضا تنتظم الامور بشكل متناسق ومنطقي وفقا لمنهجية تفسير متماسكة ومجدية لاحكام الدستور اللبناني.  
  
وفي الخلاصة:  
  
1- ان نصاب الحضور لانعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب انعقادا دستوريا صحيحا هو على الاقل ثلثا اعضاء مجلس النواب الاحياء في دورة الاقتراع الاولى وفي الدورات التي تلي، بحيث لا تنعقد اي جلسة لانتخاب رئيس الجمهورية انعقادا صحيحا الا بنصاب حضور اقله ثلثا جميع اعضاء مجلس النواب الاحياء. ويسري هذا النصاب ايضا على الاجتماع الحكمي لمجلس النواب في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية رئيس الجمهورية والمنعقد وفقا للمادة 73 من الدستور.  
  
  
2- ان اغلبية التصويت التي ينجم عنها انتخاب صحيح لرئيس الجمهورية هي على الاقل ثلثا عدد النواب الاحياء الذين يتألف منهم مجلس النواب في دورة الاقتراع السرّي الاولى، واكثر من نصف هؤلاء في دورات الاقتراع السرّي التي تلي. وهكذا، وبمجرد تأمين نصاب الحضور المشار اليه اعلاه، يحرص المشرّع الدستوري على عدم تعطيل انتخاب رئيس للجمهورية باعتماده اكثرية تصويت اسهل منالا في دورات الاقتراع التي تلي الدورة الاولى.